

اليوم: الأحد

التاريخ: ٣ / ٨ / ١٤٤٣ هـ

الموافق: ٦ / ٣ / ٢٠٢٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فتوى



سائل يقول:

باعت الزوجة كما تقول تقريبا ١٥ جرام من الذهب لكي تدعم زوجها بعمل محل كي يشتغل فيه في محافظة الحديدة حيث سلمت لزوجها ٢٠٠ ألف ريال يمني من المبلغ وباقي المبلغ الذي باعت به الذهب أخذت الزوجة به مقاضي وأغراض للبيت وحصل خلاف بينهم فالرجل يقول لم تسلمه المرأة الذهب وإنما ٢٠٠ ألف يمني والمرأة تطالب بكامل الذهب بالجرام؟

الجواب:

ما دام أنه استلم منها نقودا فاللزام عليه هو النقود إلا إذا كان وكلها ببيع الذهب مع الاتفاق بينهما على اقتراض الذهب فيسدها ذهباً.

أجاب عنه فضيلة الشيخ

أبه مالك تهفيق البعداني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590